

الذريعة إلى اصول الشريعة

[466] أن ا على كل شئ قدير)، علم أنه أراد ما يختص هو تعالى بالقدره عليه من القرآن المعجز. ومنها أنه قال - تعالى - : (نأت بخير منها)، فأضاف ذلك إلى نفسه، والسنة لا تضاف إليه حقيقة. و منها أن الظاهر من قول القائل: (لا آخذ منك ثوبا إلا وأعطيك خيرا منه) أن المراد أعطيك ثوبا من جنس الاول. ومنها أن الآية إنما تكون خيرا من الآية بأن تكون أنفع منها، والانتفاع بالآية يكون بتلاوتها وامثال حكمها، فيجب أن يكون ما يأتي به يزيد في النفع على ما ينسخه في كلا الوجهين، والسنة لا يصح لها إلا احدهما. والجواب عما تعلقوا به أولا هو أن الظاهر لا دلالة فيه على أنه لا يبدل الآية إلا بالآية، وإنما قال - تعالى - : (وإذا بدلنا آية مكان آية) . ولان الخلاف في نسخ حكم الآية، و الظاهر يتناول نفس الآية .
